

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مجلس النواب الليبي

قرار

مجلس النواب

رقم (8) م لسنة 2024م

بشأن الإفراج عن نائب محتجز

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى الطلب المقدم من بعض السادة النواب .
- وعلى ما خُص إليه الاجتماع العادي لمجلس النواب رقم (01) لسنة 2024م والمسئآت انعقاده يوم الثلاثاء : 03/ محرم / 1446 هـ الموافق : 09/ يوليو / 2024م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الإفراج دون شرط أو قيد عن السيد/ حسن الفرجاتي سالم عضو مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية العاشرة من الجهة الموقوف لديها ، لما يتمتع به عضو مجلس النواب من حصانة نيابية ، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن كتابي من المجلس بناءً على طلب من النائب العام ، حسب ما ورد بالمادتين رقم (89) و (90) من الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب .

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب



صدر في مدينة بنغازي .
- بتاريخ : 29 / صفر / 1446 هـ
- الموافق : 2 / ديسمبر / 2024 م